مخطوطات جامعة الرياض

اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او تقريره او حبسك
اوعقدك اوقررتك او قررت نكاحك او امسكتك اوامسكت نكاحك او
ثبتك اوثبت نكاحك اوحبستك علي النكاح وكلها صرايح الا ما حذف
منه لفظ النكاح فكناية بنا علي جواز الاختيار بها نظرا الي انه ادامة ونحوه
اختيار الفسخ للزايدات علي الاربع يعين الاربع للنكاح كما لو قال لهن اريدكن
وان لم يقل للزايدات لا اريدكن لكن يظهر مما تقرر ان اريدكن للنكاح صريح
ومع حذفه كناية ونحو فسخت اوازلت اورفعت اوصرفت نكاحك صريح في
ونحو فسختك اوصرفتك كناية وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وان منعه
الماوردي والروياني وقالا انه كابتدا النكاح والطلاق بصريح اوكناية ولو
معلقا كان نوى بالفسخ طلاقا اختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان
طلق اربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ ولم
ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره لانا
نمنع وجود نفاذه في موضوعه عند ارادته به الطلاق اذ المرادة بالطلاق
ليست محلا للفسخ من غير سبب يقتضيه وما قيل من انه ان اراد لفظ
الطلاق اقتضي ان لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنية
الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرايح الطلاق
وهو هنا فيه فسخ لانا نقول باختيار الثاني ولا يرد عليه الفراق لانه لفظ
مشترك فهو في حق من اسلم علي اكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ
وفي حق غيره صريح في الطلاق لا الظهار والايلا فليس احدهما اختيارا
في الاصح لان كلا من الظهار لتحريمه والايلا لتحريمه ايضا لكونه حلفا علي الامتناع
من الوطي بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختار المولي او المظاهر منها
للنكاح حسبت مدة الايلا والظهار من وقت الاختيار فيصير في الظهار
عايدا ان لم يفارقها حالا وليس الوطي اختيارا لان الاختيار اما ابتدا او
استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به والثاني هنا تعيين للنكاح كالطلاق

ولا

ولا يصح تعليق اختيار استقلالا ولا تعليق فسخ كان دخلت فقد اخترت
نكاحك او فسخته لما تقرر انه ابتدا او استدامة وكل يمتنع تعليقه
ولان مناط الاختيار الشهوة وهو لا يقبل تعليقا الا انه قد يوجد وقد
لا اما تعليقه ضمنا كان دخلت فانت طالق او من دخلت فهي طالق
فصحيح لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ولو حصر الاختيار
في خمس او اكثر اندفع من زاد علي ذلك وان لم يكن تعيينا تاما وعليه
التعيين التام وهو اربع في الحر وثنتان في غيره لما مر اول الفصل المغني
عما هنا لولا توهم ان ذلك لا ياتي هنا ونفقتهن اي الخمس وكذا كل من
اسلم عليهن اذ لم تختر منهن شيا واراد بالنفقة ما يعم ساير المون حتي
يختار الحر منهن اربعا وغيره ثنتين لانهن محبوسات بحكم النكاح فان
ترك الاختيار او التعيين حبس الي اتيانه به لامتناعه من واجب لا يقوم
غيره مقامه فيه فان استمهل امهل ثلاثة ايام كما قاله صاحب الذخاير
انه ينبغي القطع به لانها مدة التروي شرعا فان لم يفد فيه الحبس
عزره بما يراه من ضرب وغيره فان بري من الم الاول اعاده وهكذا
الي ان يختار ومعلوم ان الحبس تعزير وان كان ظاهر كلامهما خلافه
فهو غير مراد وانه لا يجوز تعزيره ابتدا بنحو ضرب لان المقام مقام
ترو فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه
ويحمله عليه وهو الحبس ويترك نحو مجنون الي افاقته ولا ينوب الحاكم
عن الممتنع لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه علي المولي الاتي وما
بحثه السبكي من توقف حبسه علي طلب ولو من بعضهن لانه حقهن
كالدين بناه علي رايه ان امسك اربعا في الخبر للاباحة والمعتمد
انه للوجوب وان وافقه الاذرعي وهو وجوب لحقه تعالي لما يلزم
علي حل تركه من امساك اكثر من اربع في الاسلام وهو ممتنع فمن ثم
كان الاوجه وجوب عدم توقفه علي طلب اخذا باطلاقهم فان مات
قبله اي الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وان كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)